

سياسة مكافحة الاحتيال آب 2020

1- المقدمة

تلتزم منظمة كونسيرن Concern بأعلى معايير الانفتاح والشفافية والمسؤولية في كافة امورها. و نرغب في تشجيع ثقافة الاخلاص و معارضة الاحتيال بجميع اشكاله.

تعمل المنظمة في العديد من البلدان، و بالاشتراك مع الكثير من المنظمات الكبيرة، لذلك، فان حجم وطبيعة عملياتنا تضعنا امام خطر الخسارة بسبب الاحتيال. ان الغرض من هذه السياسة هو تقديم:

- تعريف واضح لمعنى كلمة "الاحتيال"
- تصريح واضح الى الموظفين يمنع بموجبه النشاط الاحتيالي بكافة انواعه
- ملخص بمسؤوليات الموظفين في تحديد الانشطة الاحتيالية لترسيخ ضوابط و اجراءات لمنع هكذا نشاط احتيالي و الكشف عنه عند ظهوره.
- توجيهات للموظفين حول العمل الذي ينبغي القيام به حين يشتبهون باي نشاط احتيالي.
- ارشادات واضحة تخص مسؤوليات اجراء القيام بالتحقيقات في الانشطة التي لها علاقة بالاحتيال.
- ضمان حماية الموظفين في الظروف التي يمكن ان يتعرضون فيها للخطر الايذاء بسبب ابلاغهم عن الانشطة الاحتيالية، او كونهم شاهدين على هذه النشاطات. يتضمن ذلك ايضا جميع المبلغين عن المخالفات؛

الهدف من هذه الوثيقة هو توفير الارشاد و ينبغي قراءتها بالتزامن مع:

- سياسات الموارد البشرية ذات الصلة بخصوص ارشادات التحقيق
- السياسات المالية الخارجية و الاجراءات التي تتعلق بالابلاغ عن الاحتيال و السرقة والاهمال
- سياسة الابلاغ عن المخالفات.

ستكون هناك اعادة النظر بهذه الوثيقة بشكل دوري لتحديد ما اذا كانت لا تزال صالحة و ذات صلة و فعالة.

2- التعريفات

يتضمن الاحتيال اعمال الغش والسرقة و تزوير المصاريف و الاستخدام الغير الملائم لممتلكات منظمة كونسيرن و امور اخرى. الفساد يكون على اشكال عديدة، منها الجرائم المالية و غير المالية مثل الاحتيال في مجال المشتريات و الرشوة والمحسوبية و اي نوع آخر من انواع سوء استخدام السلطة.

يشمل الاحتيال على سبيل المثال، لا الحصر ما يلي:

- سرقة اموال او اية ممتلكات منظمة كونسيرن او المانحين
- تزوير التكاليف او النفقات
- تزوير او تحريف الوثائق
- اتلاف او ازالة السجلات
- الاستخدام الشخصي غير المناسب لممتلكات منظمة كونسيرن
- الموظفون الذين يسعون او يقبلون المال نقدا او الهدايا او غيرها من المنافع من اطراف ثالثة في مقابل تفضيل الاطراف الثالثة هذه في تعاملاتهم مع منظمة كونسيرن
- الابتزاز
- عرض و الوعد او تقديم رشوة و الطلب او الموافقة على استلام او قبول رشوة لاي سبب
- تسهيل تسديد المدفوعات، ويعني ذلك جعل المدفوعات للمسؤولين العموميين او الحكوميين عملية سهلة بهدف اقناعهم بالاسراع في عملية ما او التوصل الى قرار محدد.
- دفع اسعار او رسوم زائدة لاطراف ثالثة لغرض تحقيق مكاسب شخصية.
- اساءة استخدام تضارب المصالح
- تمويل الجريمة او الاعمال و المنظمات الارهابية
- الجريمة الالكترونية

3- سياسة منظمة كونسيرن

الاحتيال عمل خاطيء بجميع اشكاله، و غير مقبول لدى منظمة كونسيرن. و السبب في ذلك لانه حينما يظهر الاحتيال:

- فهي ليست مجرد خسارة لمنظمة كونسيرن، بل هي في الاساس خسارة للمشاركين في برنامجنا، و للاشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع و للمواطنين الاكثر حاجة في العالم.
- يمكن ان يكون للاحتيال تاثير كبير على سمعتنا و على ثقة المانحين و بناء على ذلك، على المشاركين في برنامجنا.

ان هدف منظمة كونسيرن هو اقصاء الاحتيال من انشطتها. حيث سيتم التحقق بعناية مع اية مؤشرات على الاحتيال و التعامل معها بحزم و بطريقة محكمة. اما نهجنا في مواجهة اساءة استخدام الاموال و الاحتيال فهو عدم التسامح على الاطلاق و هذا يعني:

- نهدف الى تصميم انظمتنا لكي تقلل الخسائر و عمليات الاحتيال
- نسعى الى اجراء تحقيقات سريعة و شاملة للحالات التي يتم الابلاغ عنها او المشتبه بها
- اينما يتم العثور على الادلة، نهدف الى فصل الجناة، و اذا كان ذلك عمليا، محاكمتهم.

4- مسؤوليات الموظفين

(أ) جميع الموظفين

يتم تزويد جميع الموظفين بهذه السياسة في بداية عملهم في المنظمة، و من المتوقع منهم ان يتعرفوا على محتوياتها ومتطلباتها. من مسؤولية جميع الموظفين القيام باعمالهم بطريقة تمكنهم من منع ظهور الاحتيال في مكان عملهم. و يجب عليهم ايضا ان يكونوا على درجة عالية من الحذر من حدوث احتيال، و ان يكونوا على وعي بان الصفقات او التصرفات غير العادية يمكن ان تكون علامات تدل على الاحتيال. لذلك، عليهم الابلاغ عن حالات الاحتيال المحتملة كما هو مبين ادناه.

(ب) المدراء

من مسؤولية المدراء ان يكونوا على دراية بانواع الاحتيال التي يمكن ان تظهر في مجال مسؤولياتهم، و ان يكونوا منتبهين لاية اشارة الى حدوث عملية احتيال او نشاط غير مناسب، و الحفاظ على المراقبة لتفادي مثل هذه الحوادث.

كذلك، ينبغي على المدراء ضمان تشجيع الموظفين للإبلاغ عن أية قضايا احتيالية مشتبه بها.

5- الإبلاغ عن الاحتيال المشتبه به

على الموظفين الإبلاغ فوراً عن مسائل الاحتيال المشتبه بها. ليس هناك حدود مالية مرتبطة بهذا المطلب، فينبغي الإبلاغ عن أي حادث احتيالي مشتبه به، بغض النظر عن المبلغ المعني. على الموظفين الإبلاغ عن شكوكهم على النحو التالي:

- الموظفون في الخارج: يبلغون مديرهم التنفيذي أو المدير القطري.
- المدراء القطريون: يبلغون المدير الإقليمي و مدقق الحسابات الداخلي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد.
- الموظفون في أيرلندا، المملكة المتحدة، كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية: يبلغون عضو فريق الإدارة الأقدم المعني.
- أعضاء فريق الإدارة الأقدم: يبلغون الرئيس التنفيذي أو الرئيس أو رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد.
- رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة وورلد وايد: يبلغ الرئيس التنفيذي ، رئيس العمليات ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات و المخاطر و الرئيس التنفيذي الأقدم في أي فرع أو تابع من الممكن أن يتأثر بشكل مباشر.
- المدير التنفيذي في المملكة المتحدة: يبلغ الرئيس التنفيذي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد، رئيس العمليات و رئيس لجنة التدقيق و المالية في المملكة المتحدة.
- المدير القطري في كوريا: يبلغ الرئيس التنفيذي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد، رئيس العمليات و رئيس مجلس الإدارة الكوري.

على الموظفين الذين يشتبهون بوجود حالات الاحتيال، عدم القيام بأي شيء كالآتي:

- الاتصال بالأفراد المشتبه بهم بشكل مباشر من أجل تحديد الحقائق أو طلب توضيحات أو تعويضات
- بحث المسألة مع أي فرد من منظمة كونسيرن غير الذين تم ذكرهم أعلاه
- بحث المسألة مع أي شخص خارج منظمة كونسيرن باستثناء ما يسمح به القانون

5-1 معلومات الإبلاغ

حسب الأفضلية، يمكن الإبلاغ عن المسألة عن طريق خط المساعدة السري الخاص بمنظمة كونسيرن. و يمكن أيضاً أن يستخدم هذا الخط إذا كانت الظروف غير مناسبة للإبلاغ عن الاشتباه كما تم ذكره أعلاه، أو إذا كان الشخص الذي يتم الإبلاغ إليه ليس بمقدوره المساعدة. يتم مراقبة هذا الخط من قبل المدقق الداخلي في منظمة كونسيرن وورلد وايد و يمكن الوصول إليه بالشكل التالي:

- عبر البريد الإلكتروني إلى fraudmailbox@concern.net أو whistleblowing@concern.net
- عبر الهاتف على الرقم 00-353-1-479-1326
- عبر البريد على أن تحمل علامة "خاص و سري" إلى رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات، خدمات المؤسسات، كونسيرن Concern، 52-55 شارع كامدن السفلى، دبلن 2، أيرلندا.

6- التعامل مع تقارير عن عمليات الاحتيال المشتبه بها

سوف تأخذ منظمة كونسيرن أية شكوك بشأن الاحتيال بجدية. و تتوقع منظمة كونسيرن أن يتعامل مديروها بصراحة و سرعة مع أية تقارير عن حالات احتيالية مشتبه بها.

لهذا، يجب على المدراء الذين يتلقون تقارير عن حالات الاحتيال المشتبه بها أن يقوموا **على الفور** بالإبلاغ عن المسألة و الإجراءات المقترحة و كما يلي:

- المدراء في الخارج: إلى المدير القطري
- المدراء القطريون: إلى المدير الإقليمي و رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد.
- المدراء الإقليميون: إلى المدير الخارجي، المدير المالي و المدراء الآخرين حسب الاقتضاء.
- المدراء المباشرون المقيمون في أيرلندا، المملكة المتحدة، كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية: إلى أعضاء فريق إدارة الأقدم المعني و رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد.

- اعضاء فريق الادارة الاقدم: الى الرئيس التنفيذي و او الرئيس و رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد.
- المدقق الداخلي في منظمة كونسيرن وورلد وايد: الى الرئيس التنفيذي، رئيس العمليات، رئيس لجنة التدقيق والمخاطر، والرئيس التنفيذي الاقدم في اي فرع او تابع قد يتأثر بشكل مباشر.
- المدير التنفيذي في المملكة المتحدة: الى الرئيس التنفيذي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد، رئيس العمليات و رئيس لجنة التدقيق والمالية في المملكة المتحدة.
- المدير القطري في كوريا: الى الرئيس التنفيذي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد ، رئيس العمليات و رئيس مجلس الادارة الكوري.

الهدف من هذا الاخطار الفوري هو للتأكد من الشفافية في معالجة المسائل و السماح بمشاركة التجربة في حالات مماثلة قد تكون قد ظهرت بالفعل في اماكن اخرى.

7- ارشادات التحقيق

يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء تحقيق شامل في المسالة و بالتشاور مع الاشخاص الذين تم اخطارهم. و الجهات المسؤولة عن ادارة هذه التحقيقات هي:

- في الخارج: المدير القطري او اي شخص آخر يتم ترشيحه من قبل المدير الاقليمي
- الوظائف المركزية : عضو مسؤول في فريق الادارة الاقدم او اي شخص اخر يتم ترشيحه من قبل الرئيس التنفيذي او الرئيس

يجب على جميع هؤلاء المسؤولين و في كافة الظروف استشارة رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد فيما يتعلق بعملية التحقيق و ابداء الموافقة على التحقيق والاختصاصات، الخ.

1-7 فريق التحقيق

ينبغي ان تكتمل التحقيقات اما من قبل موظفين مستقلين ذو تجربة مناسبة من منظمة كونسيرن او من قبل اطراف ثالثة مستقلة. و اذا كان الاحتيال يتعلق بمسالة مالية، فمن المفضل بان يكون هناك شخص اخر جزءا من فريق التحقيق يمتلك مهارات وخبرات مالية مناسبة مثل المراقب المالي القطري او المحاسب الاقليمي او شخص من الموارد من فريق دبلن المالي و حسب الاقتضاء. و يستوجب اجراء التحقيق دون اي اعتبار الى علاقة اي شخص مع منظمة كونسيرن او المنصب او مدة الخدمة.

لن تكون هناك مشاركة للمدير القطري او عضو فريق الادارة الاقدم المسؤول في التحقيق بصورة مباشرة كونه سيكون الشخص الذي عليه مراجعة تقرير التحقيق و المشاركة في اتخاذ قرار بشأن اي اجراء تاديبية. ينبغي ان يتشكل فريق التحقيق على الاقل من عضوين و ان كان هناك حاجة الى مترجم، فيجب ان يكون المترجم شخصا مستقلا.

اثناء التحقيق، على المحققين ان يكونوا حذرين جدا كي لا يتصرفوا بطريقة ما او الكشف عن وثائق او معلومات اخرى من شأنها ان تسمح للآخرين بالاعتقاد بوجود مبلغ عن المخالفات او معرفة هوياتهم. في جميع الحالات، يجب تطبيق ضمان حماية الموظفين المبلغين- انظر ما يلي.

2-7 التحقيق

الغرض من التحقيق هو اثبات الحقائق. على فريق التحقيق توثيق كافة اعماله من ضمنها محاضر المقابلات التي قاموا باجرائها. ينبغي اجراء التحقيق في الوقت المناسب، و ابقاء المدير الاقليمي و رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد على علم باية تطورات رئيسية.

و من اجل ضمان السرية، وفقا لارشادات التحقيق للمنظمة: ' شرط السرية هو جزء من تصريح التوقيع على ملاحظات المقابلة، و ان اي خرق للسرية يمكن ان يؤدي الى اتخاذ اجراءات تاديبية لموظفي منظمة كونسيرن ؛ لذلك، من اجل الحفاظ على السرية، ينبغي ان يكون الافشاء عن تفاصيل الادعاء قيد التحقيق يتلائم مع الموقف والشخص الذي تتم مقابله، مع عدم تضليل الشاهد باية طريقة.

و اذا دعت الحاجة الى استشارة خبير خارجي، مثل اخذ رأي محامي، ينبغي تلخيص هذه المشورة في ملحق تقرير التحقيق.

3-7 تقرير التحقيق

يجب توثيق نتيجة كافة التحقيقات في حالات الاحتيال، حيث سيشمل تقرير التحقيق جميع التفاصيل التي تتعلق بالتحقيق و الجدول الزمني لتسلسل جميع الاحداث التي وقعت. كذلك سيكون ضمن التقرير محاضر للمقابلات التي تم اجرائها و اية مشورة قانونية وردت في التحقيق بشكل ملحق. و يمكن ان يتضمن التقرير ايضا، توصيات فريق التحقيق حول الاجراء الذي يجب اتخاذه.

ينبغي للمدير القطري، عضو فريق الادارة الاقدم المسؤول ارسال التقرير المكتوب و الاستنتاجات الى الاشخاص الذين هم في حاجة الى اشعار- انظر القسم 6 اعلاه - و الموافقة على الاجراء المناسب اتخاذه.

وينبغي ابلاغ الشخص او الاشخاص الذين قاموا بالابلاغ في البداية عن الشكوك بنتيجة التحقيق لكن يتم ذلك فقط بعد الانتهاء من اعداد التقرير و طبيعة الاجراء الذي تم اقتراحه.

8- حماية الموظفين

تعتبر سلامة المبلغين من الاعتبارات المهمة جدا للمحققين و يجب عدم الاستخفاف بها. المنظمة عليها واجب حماية الموظفين الذين تقدموا للابلاغ عن التصرف الخاطيء.

المسائل التي تم الابلاغ عنها الى الادارة وخط المساعدة سيتم التحقق معها مع اجراءات الحماية التالية:

- التحرش او الايذاء: تعترف منظمة كونسيرن بان الابلاغ عن الشبهات من الممكن ان يكون قرارا يصعب اتخاذه، لاسباب اهمها الخوف من الانتقام من المسؤولين عن القيام بسوء التصرف. ان منظمة كونسيرن و حسب سياساتها للموارد البشرية لن تتسامح حالات التحرش او الايذاء. لذلك، ستقوم باتخاذ جميع الخطوات العملية لحماية الذين يثيرون قضية ما بحسن نية.
- السرية: ستحاول منظمة كونسيرن حماية هوية الفرد عند اثارة قضية ما ولا يريدون ان يتم الكشف عن اسمائهم. و مع ذلك، ينبغي ان يكون مفهوما بان التحقيق في اي سوء تصرف ممكن ان يحتاج الى تحديد مصدر المعلومات و يمكن ان تكون هناك حاجة الى تصريح من قبل الفرد كجزء من الادلة.

- ادعاءات مجهولة: يمكن ان يلجا الموظفون الى تقديم ادعاء مجهول الهوية، و لكن تجدر الاشارة الى انه من الممكن ان تؤدي الادعاءات المجهولة الى عمليات تدقيق اضافية من اجل التأكد من صحتها.
- الادعاءات غير الصحيحة: ينبغي على الموظفين ان يكونوا على دراية بانه اذا تم تقديم ادعاء بحسن نية، لكن لم يتم تأكيده من خلال التحقيق، فان منظمة كونسيرن تضمن عدم اتخاذ اي اجراء ضد صاحب الشكوى. و لكن، اذا كان الافراد قد تقدموا بادعاءات من باب الكيد او الحقد، فسيتم النظر في اتخاذ اجراءات تاديبية ضد شخص يقوم بهذا الادعاء.

9- الاجراءات الناتجة عن التحقيقات في الاحتيال

1-9 اجراءات تاديبية

الاشخاص الذين يحكم عليهم لارتكابهم جرائم الاحتيال قد قاموا بسوء تصرف فظيع و سيتم التعامل معهم وفقا لسياسة الموارد البشرية حول الاجراءات التاديبية. و عندما يتم تاييد ادعاءات الاحتيال، حينها من الممكن ان تؤدي ذلك الى الفصل. اما بالنسبة لعملية و الاشخاص الذين يشاركون في اتخاذ قرار بشأن هذا الاجراء التاديبية، فقد تم توضيح ذلك في المادة 7 اعلاه.

مطلوب منا مشاركة تفاصيل الاحتيال مع منظمات خارجية مثل المؤسسات المانحة و الهيئات التنظيمية و اصحاب العمل في المستقبل.

عند الكشف على ان احد الموظفين قد قام بعملية احتيال، فمن الممكن ان يتم مشاركة هذه الهيئات الخارجية بتفاصيله الشخصية (مثل الاسم و تاريخ الميلاد و العنوان و الجنسية) و تفاصيل حالة الاحتيال. قد تقوم هذه المنظمات بحفظ هذه البيانات لديها و استخدامها في اتخاذ القرارات المستقبلية.

اضافة الى ذلك، سوف تقوم منظمة كونسيرن باحالة حالات الاحتيال الهامة الى اجهزة تنفيذ القانون المحلية بهدف الشروع في الملاحقة الجنائية عند الاقتضاء. و ما يتم اعتباره ' احتيالا مهما ' سيتم تحديده على اساس فصل كل حال عن الاخرى. و ينبغي اخذ السياق المحلي و النتائج المترتبة على حقوق الانسان من بدء الملاحقة الجنائية ضد الافراد المعنيين بنظر الاعتبار. ينبغي اتخاذ القرار النهائي بشأن المحاكمة فيما يخص كل حالة من قبل:

- في الخارج: المدير الاقليمي بالتشاور مع مدير البرامج الدولية
- الوظائف المركزية في منظمة كونسيرن وورلد وايد في آيرلندا: الرئيس التنفيذي او رئيس مجلس الادارة
- منظمة كونسيرن وورلد وايد في المملكة المتحدة و كوريا و الفروع التابعة الاخرى: المدير التنفيذي بالتشاور مع رئيس مجلس الادارة

2-9 تغييرات في انظمة المراقبة

يتوقع ان يسلب التحقيق في الاحتيال الضوء على حالات الفشل في الاشراف او توقف او غياب المراقبة؛ يجب ان يتم توثيق مسار العمل المطلوب لتحسين الانظمة في تقرير التحقيق و تنفيذه عند الانتهاء من هذا التقرير.

3-9 استرداد الخسائر

عندما تتعرض منظمة كونسيرن للخسارة، سيتم السعي للحصول على استرداد كامل لاي فائدة او ميزة تم الحصول عليها، وكذلك السعي لاسترداد التكاليف من الافراد او المنظمات المسؤولة عن الخسارة.

وفي حال عدم تمكن الفرد او المنظمة من تعويض الخسارة او عدم القيام بذلك، فان ذلك سيؤخذ في الاعتبار و ذلك من خلال اتخاذ اجراءات قانونية مدنية لاسترداد الخسائر. هذا بالإضافة الى اية اجراءات جنائية قد تنتج.

10- الجهات المانحة و الابلاغ المنظم

الملحق 1 يحدد متطلبات الجهات المانحة الرئيسية التي تتعلق بالابلاغ عن الاحتيال. اما الملحق 2، فيحدد متطلبات الابلاغ الى الهيئات التنظيمية عن حالات الاحتيال، و منها مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة.

في حالات الاحتيال او الاحتيال المشتبه بها، ينبغي ابلاغ الاشخاص المعنيين بتفاصيل الحالة على النحو المبين اعلاه، بما في ذلك رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد، حيث سيقوم هو بدوره باعداد التقارير المطلوبة للجهات المانحة المعنية و الهيئات المنظمة، قد يتضمن ذلك، تقرير اخطار مشتبه به في الاحتيال قبل الشروع في اعداد تقرير استنتاجات التحقيق في الاحتيال. سيتم تقديم هذه التقارير الى الجهات المانحة و الهيئة المنظمة من قبل الشخص المعني. سينظر الشخص المعني هذا الى اذا كان العقد يدار في البلد، في هذه الحالة قد يتم تقديم التقرير من قبل المدير القطري. و اذا كان العقد يتم ادارته من قبل المكتب الرئيسي، في ذلك الوقت ممكن ان ياتي التقرير من العضو الاقدم في فريق دعم البرنامج المعني. مثل هذا القرار سيتخذ من قبل التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد، المدير الاقليمي و غيرهم من الموظفين المعنيين مثل موظفي المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و كوريا (في حال كون التمويل من المملكة المتحدة او الولايات المتحدة او كوريا).

11- التطبيق على المنظمات الشريكة و المستشارين

العقود المبرمة مع المنظمات الشريكة و مع المستشارين يجب ان تشير و بوضوح الى وجود هذه السياسة، و ان تطلب من الوكالات الشريكة و المستشارين الابلاغ عن اية عمليات احتيال تظهر في تعاملاتهم مع المنظمة او تلك التي تحتوي باي شكل من الاشكال على موارد المنظمة. كذلك، ينبغي ان ترفق نسخة من هذه السياسة على شكل ملحق مع جميع العقود المبرمة مع الشركاء و المستشارين او

تحديد المكان الذي يمكن الحصول على نسخة منه بوضوح. بالامكان الاطلاع على نموذج صياغة للتعامل مع هذا المطلب في الملحق 3.

12- تاريخ النفاذ

ستدخل سياسة مكافحة الاحتيال حيز التنفيذ مباشرة بعد الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر التابعة لمجلس الادارة.

13- مراجعة هذه السياسة

من اجل صيانة افضل الممارسات، ستكون هناك مراجعة لمحتويات سياسة مكافحة الاحتيال هذه تقوم بها لجنة التدقيق والمخاطر كل ثلاث سنوات. في هذا الوقت، يتم تفويض الادارة باجراء التعديلات المطلوبة لتتوافق مع التغييرات في الالتزامات القانونية و او متطلبات الجهات المانحة. غير ان القيام بمراجعة اخرى مهمة، ستحتاج الى موافقة لجنة التدقيق والمخاطر.

الملحق 1 - متطلبات المانح حول الإبلاغ عن الاحتيال (هذه ليست قائمة مفصلة بمتطلبات المانح، لكنها قائمة بالمتطلبات الرئيسية الكبيرة للمانح)

1. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

كل تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يخضع للقواعد واللوائح المنصوص عليها أولاً في المنحة الخاصة و في لائحة الاكتساب الاتحادية المعمول بها و قوانين الاكتساب للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، و مدونة القوانين الاتحادية، و نظام التوجيهات الإلي للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الذي يتضمن القوانين الأساسية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمنظمات غير الحكومية الأمريكية و مبادئ الكفاءة.

أ- الإبلاغ عن الاحتيال:

من أهم قواعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يخص الاحتيال، هو الإبلاغ الفوري. فحالما يتم الإبلاغ عن الاحتيال داخلياً، (القسم 5، أعلاه)، و تم مسبقاً اعداد تقرير إبلاغ عن حالة احتيال مشتبه بها متفق عليه اعددها المدقق الداخلي في منظمة كونسيرن وورلد وايد (القسم 10 أعلاه)، فإن الإبلاغ عن اي حالة احتيال او فساد تخص موارد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يجب ان يتم الإبلاغ عنها حسب الكشف الاجباري (م 28).

حسب م 28، يجب ان يتم الكشف بشكل مكتوب عن كافة عمليات الاحتيال او الرشوة او الاعمال المشابهة التي من الممكن ان يكون لها تأثير محتمل على اية منحة من حكومة الولايات المتحدة، في الوقت المناسب، و ارسالها الى المستلم المعني الرئيسي (فيما يتعلق بنا، يرسل الى منظمة كونسيرن الولايات المتحدة Concern US Inc) و الى مكتب المفتش العام للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، (مع نسخة للعلم و الاطلاع الى مسؤول الاتفاقيات). و سيتم ارسال الاختصاصات الى مكتب المفتش العام للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يتعلق باي تحقيق مقترح و يشير الى قبوله للاختصاصات قبل اجراء التحقيق.

من المهم ملاحظة هذا المطلب بحدوثه. لان عدم الكشف الظوروري يمكن ان يؤدي الى عقوبات، منها التعليق او الحرمان.

يجب ارسال حالات الكشف لمكتب المفتش العام للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على العنوان التالي:

صندوق بريد مكتب المفتش العام للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

657 واشنطن العاصمة، 20044-0657

الهاتف: 1-800-230-6539 او 202-217-1023

البريد الإلكتروني: ig.hotline@usaid.gov

URL: <https://oig.usaid.gov/content/usaid-contractor-reporting-form>

ولضمان السرية والاستقامة، فإن جميع هذه الإفصاحات الى (وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية/ مكتب المفتش العام او كونسيرن وورلد وايد Concern Worldwide Us Inc) ستكون من قبل المدقق الداخلي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد.

من الواجب ان يتم ادراج هذا الشرط الاجباري للإبلاغ مع جميع المنح الفرعية التي نقدمها و التي هي من تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

ب- مسائل اخرى ذات علاقة:

• التطورات الهامة: من الممكن ان تبرز احداث في الفترة بين تواريخ تقارير الاداء التي تمت جدولتها التي لها تأثير مهم على العمل الذي تهدف الحكومة الأمريكية الى تمويله. في مثل هذه الحالات، يجب علينا إبلاغ منظمة كونسيرن في الولايات المتحدة الأمريكية حالما نعلم باية مشاكل او تاخيرات او ظروف معاكسة من شأنها ان تضعف قدرتنا مادياً في تحقيق هدف المنحة الاتحادية. لهذا، يجب ان يتضمن هذا الكشف اعلاناً بالاجراء الذي تم اتخاذه او من المؤمل اتخاذه و اية مساعدة مطلوبة لحل الموقف.

• مطالبات اعادة الاموال:

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستطالبنا باعادة الاموال في حال اظهرت عمليات التدقيق او المصادر الاخرى بان اموالها قد تم استخدامها لتمويل صفقة لا تتسج مع قواعدها و لوائحها كما ورد في الاتفاق الضمني، او غير جديرة لاسباب اخرى كالاختيال. يمكن ان تقتصر المطالبات على تكلفة ذلك الجزء من الصفقة الذي لا يتفق مع قواعد و لوائح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية او قد تكون المطالبة بكامل مبلغ الشراء اذا ما اختارت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ان تتأى بنفسها عن الصفقة بشكل كامل.

2. المعونة الأيرلندية

يعتبر الاحتيال قد ارتكب حينما:

أ) يرتكب عمل عن قصد او عن علم؛

(ب) يكون هذا العمل له مميزات الاحتيال، على سبيل المثال لا الحصر: الاختلاس، الخداع، الرشوة، التزوير، الابتزاز، الفساد، السرقة، المؤامرة، النصب، التمثيل الزائف، تغيير سندات التداول مثل الشيكات، تزوير السجلات المحاسبية او التقارير المالية، اخفاء الحقائق المادية و التواطؤ:

(ت) تعاني الادارة من خسارة او يمكن الاعتقاد بشكل واقعي بانها يمكن ان تعاني من خسارة فعلية تتضمن على سبيل المثال لا الحصر خسارة مالية.

يشير البند 57 من ارشادات برنامج المعونة الأيرلندية الى انه ' عند تعرض المنحة او جزء من المنحة المخصصة للمنظمة غير الحكومية للاشتباه في الاحتيال، ينبغي ابلاغ المعونة الأيرلندية كتابة بشكل فوري على ان يصف هذا التقرير الاولي ظروف الاحتيال (المزعم) و المدراء المشتبه بتورطهم و تقييمهم لكل من مجموع الاموال و اموال المعونة الأيرلندية المعنية و اجراءات المتابعة المقترحة، من ضمنها خطط التدقيق الجنائي اذا كان ذلك مناسباً. ثم، ابلاغ المعونة الأيرلندية عندما يتم التحقيق في الاحتيال بشكل كامل و الحصول على تقرير نهائي عن الحادث. و سيتم ابلاغ المنظمة غير الحكومية عندما تعتقد المعونة الأيرلندية انه قد تم اغلاق القضية :

سيتم اعداد تقرير الاشعار عن حالة الاحتيال المشتبه بها و اية تقارير احتيال لاحقة من قبل رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد حيث سيعرض مدير البرامج الدولية في المنظمة تقارير الاحتيال على المعونة الأيرلندية. في التقرير، سيتم ابلاغ المعونة الأيرلندية عن كافة حالات الاحتيال بغض النظر عما اذا كانت اموال المعونة الأيرلندية متورطة ام لا. ترسل المعونة الأيرلندية و مرتين في السنة (في شهري كانون الثاني و تموز) نسخة من سجل الاحتيال و هناك تحديثات شهرية يجري تقديمها عن طريق مدير تطوير البرنامج الأيرلندي، عن اية عمليات احتيال التي حدثت خلال الشهر.

3. مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية (FCDO) وغيرها من الجهات المانحة في المملكة المتحدة

3-1 مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية FCDO

يعتبر قسم تحقيق التدقيق الداخلي النقطة الرئيسية للابلاغ عن جميع الشكوك او المزاعم التي تتعلق بالاحتيال او ممارسات الفساد. عنوان البريد الإلكتروني لمكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية للابلاغ عن الاحتيال او الاشتباه في وجود الاحتيال هو: reportingconcerns@FCDO.gov.uk

الخلفية

حسب اهداف مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية، الاحتيال هو " عمل متعمد من عدم الامانة يقوم به فرد او اكثر من داخل او خارج مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية بهدف تحقيق مكسب لانفسهم او لاي شخص آخر، او الحاق خسارة، او خطر الخسارة، على آخر". و لكنه يستخدم ايضا مصطلح ' تحويل المعونة' للإشارة الى اي نشاط يمنع بموجبه و عن عمد، المساعدة من الوصول الى المستفيدين المعنيين، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال، تمويل الارهاب، غسيل الاموال، الرشوة، او اي نشاط فاسد آخر. و الفساد يعني اساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكسب خاص.

و سيخضع الافراد الذين يثبت تورطهم في أنشطة احتيال و فساد او كانوا مهملين في القيام بواجباتهم الاشرافية، لاجراءات تاديبية و حيثما كان مناسباً، لاجراءات جنائية.

ينظر مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية في كثير من الاحيان الى الاحتيال الى جانب مفهوم تضارب المصالح ذي العلاقة. يبدا تضارب المصالح في الظهور عندما يكون احد الافراد قد تآثر و يتأثر باعتبارات شخصية اثناء القيام بعمله. و هذا يقود الى خطر اتخاذ القرارات لاسباب خاطئة. فقد يمكن ان تؤثر المكافآت المالية او الشخصية بصورة سلبية على الموضوعية و النزاهة او الالتزام المهني و يمكن ان يؤدي الى الاحتيال.

لهذا، يجب على الموظفين حماية انفسهم من اي خطر لتضارب المصالح.

الابلاغ

حالما يتم الابلاغ عن حالات الاحتيال داخليا (القسم 5، اعلاه)، وقد تم الاتفاق على تقرير الابلاغ عن حالة احتيال مشتبه بها الذي اعدته رئيس التدقيق الداخلي و التحقيقات في منظمة كونسيرن وورلد وايد (القسم 10 اعلاه)، فان الابلاغ عن اية حالة احتيال او فساد متعلقة بموارد مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية يجب ان يتم الابلاغ عنها الى مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية.

- في حال كون الاحتيال المتعلق بمنحة او عقد يتم ادارته من قبل المكتب القطري التابع لمكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية، على المدير القطري تقديم التقرير المتفق عليه الى المدير المعني المحلي لبرنامج مكتب الشؤون الخارجية و الكومنولث و التنمية، و سيقوم رئيس الدعم الدولي في المملكة المتحدة بارسال نفس التقرير الى قسم التحقيق في التدقيق الداخلي و في مكتب الخارجية و الكومنولث و التنمية على العنوان الإلكتروني: reportingconcerns@FCDO.gov.uk

- في حال كون الاحتيال المتعلق بمنحة او عقد يتم ادارته من قبل مكتب الخارجية و الكومنولث والتنمية (او مدير صندوق الخارجي المتعاقد مع مكتب الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة، سيقوم رئيس الدعم الدولي في المملكة المتحدة بارسال التقرير الى الموظف المعني في مكتب الخارجية و الكومنولث والتنمية او مدير صندوقها في المملكة المتحدة الى reportingconcerns@FCDO.gov.uk

في الحالتين، سيقوم قسم التحقيق في التدقيق الداخلي في مكتب الخارجية والكومنولث والتنمية بتعيين مدير للحالة ورقما مرجعيا، وستقوم منظمة كونسيرن في المملكة المتحدة بارسال الرقم المرجعي الى المدير القطري لكي يتم استخدامه في التواصل مع المكتب القطري لمكتب الخارجية والكومنولث والتنمية. من الممكن ان يساعد هذا الشيء في تجنب اي التباس بين فرق مكتب الخارجية والكومنولث والتنمية المركزية والقطرية.

على منظمة كونسيرن الابلاغ عن مزاعم الاحتيال التي تتطوي على اموال مكتب الخارجية و الكومنولث والتنمية في اقرب فرصة ممكنة.

3-2 اموال مانحة اخرى من المملكة المتحدة

عند حدوث حالة احتيال تحتوي على اية اموال اخرى من المانحين في المملكة المتحدة، سيقوم رئيس التدقيق الداخلي والتحقق في منظمة كونسيرن وورلد وايد باشعار موظفي منظمة كونسيرن في المملكة المتحدة المعنيين بالاحتيال. و ان كان قد تم الانتهاء من الاجراء الداخلي (القسم 5 اعلاه)، و اذا كان هناك تقرير ذي صلة اعده المدقق الداخلي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد (القسم 10 اعلاه)، فسوف يقوم الموظفون المختصون لمنظمة كونسيرن وورلد وايد في المملكة المتحدة بابلاغ الحالة الى المانح.

بموجب الملحق 2 ادناه، سيكون المدير التنفيذي لمنظمة كونسيرن في المملكة المتحدة مسؤولا عن الابلاغ عن عمليات الاحتيال في اموال المانحين في المملكة المتحدة الى مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة.

3-3 لجنة طوارئ الكوارث (DEC)

تطلق لجنة طوارئ الكوارث نداءات جمع الاموال لمساعدة الذين يتضررون من الكوارث. و منظمة كونسيرن وورلد وايد هي واحدة من 13 مؤسسة خيرية اغاثية رائدة تقدم المساعدات من اموال لجنة طوارئ الكوارث.

و باعتبارها طرفا من معايير الحماية الواجبة لوكالات الاعضاء في لجنة طوارئ الكوارث، على منظمة كونسيرن ان تقوم باجراء تقييم ذاتي يتضمن الضوابط المالية، الاتصالات، الحوكمة، الشركاء، المجتمعات المتضررة جراء الكوارث و برامج المشتريات والنقد. تنص احدى معايير الحماية الواجبة على ما يلي:

نقوم بالتحقيق الفوري و نبلغ لجنة طوارئ الكوارث و مفوضية المؤسسات الخيرية و الشرطة والجهات المانحة ذات العلاقة حسب الاقتضاء بالحوادث المشتبه بها او الخطيرة المبلغ عنها التي تظهر بناء على معلومات من المجتمع المتأثر:

فيما يخص جميع حالات الاحتيال الفعلية او المشتبه بها، او الحوادث الخطيرة، (انظر الملحق 2 ادناه لرؤية امثلة) التي تتعلق باموال لجنة طوارئ الكوارث، حيث سيتم ابلاغ لجنة طوارئ الكوارث و مفوضية المؤسسات الخيرية بالحدث كما هو مبين في النقاط 2-3 اعلاه، نظرا لكون المدير التنفيذي لمنظمة كونسيرن في المملكة المتحدة مسؤولا عن ابلاغ الحالة الى لجنة طوارئ الكوارث و مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة.

4- الاتحاد الاوروبي

يعرف المكتب الاوروبي لمكافحة الاحتيال ايضا باسم (اولاف OLAF) او مكتب مكافحة الاحتيال في اوروبا. يقوم هذا المكتب بالتحقيق في الاحتيال على ميزانية الاتحاد الاوروبي و الفساد و سوء التصرف الخطير داخل المؤسسات الاوروبية، و تطور سياسة مكافحة الاحتيال للمفوضية الاوروبية. بالامكان الان تقديم الابلاغ الى اولاف عن طريق نظام الابلاغ عن الاحتيال على الانترنت (<https://fns.olaf.europa.eu/>) او عبر الانترنت عن طريق موقع خاص بهم وهو:

(https://ec.europa.eu/anti-fraud/contacts/fraud-reporting-form_en)

و على المدير القطري و المدير الاقليمي و HIAI الاتفاق على من سيقدم هذا الاخطار الى مكتب اولاف.

5- مكتب المساعدات الانسانية للمجموعة الاوروبية ECHO

هناك استمارة موحدة يقدمها مكتب المساعدات الانسانية للمجموعة الاوروبية لغرض الابلاغ عن كافة عمليات الاحتيال و الاشتباه في الاحتيال. و على المدير القطري و المدير الاقليمي و HIAI الاتفاق على من سيقدم هذا الاخطار الى مكتب المساعدات الانسانية للمجموعة الاوروبية. يجب الابلاغ عن جميع عمليات الاحتيال و الاشتباه في الاحتيال الى مكتب المساعدات الانسانية للمجموعة الاوروبية على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

ECHO-REPORTFRAUD@ec.europa.eu

1) مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة

مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة تسجل وتنظم عمل الجمعيات الخيرية في إنجلترا و ويلز، لضمان تمكين الناس من دعم الجمعيات الخيرية بثقة. هناك التزام بأشعار المفوضية بالحوادث الخطيرة فور علمها تحتوي على اموال المانحين من المملكة المتحدة. و من امثلة على الممارسات الجيدة، ينبغي ابلاغ المفوضية و بشكل فوري عن اي حادث خطير تسبب او يمكن ان يتسبب في خسارة كبيرة للاموال او ان يكون يشكل خطرا كبيرا على ممتلكات المؤسسة الخيرية او عملها او المشاركين في البرنامج.

تعترف مفوضية المؤسسات الخيرية بان بعض حالات الاحتيال والسرقة التي قد تحدث في مؤسسة خيرية يمكن ان لا تكون لها قيمة تذكر، و جزءا من المخاطر العادية التي تواجهها جميع المنظمات. ليس هناك ادنى حد من الارقام التي ينبغي ان يتم الإبلاغ عنها. لذلك، على الامناء ان يقرروا ما اذا كانت الحوادث خطيرة بما يكفي للإبلاغ عنها في اعمالهم الخيرية و ظروف الحادث، مع الاخذ بنظر الاعتبار الضرر الحقيقي والمخاطر المحتملة للمؤسسة الخيرية. و هكذا، فكلما كانت قيمة الخسارة كبيرة، كان الحادث اكثر خطورة، يتوجب الإبلاغ عنه.

ما الذي يعتبر حادثا خطيرا في مؤسستك الخيرية و كيف ستبلغ عنه:

يتم الإبلاغ عن اي حادث خطير قد ينتج عنه مخاطر كبيرة مثل:

- فقدان اموال او ممتلكات المؤسسة الخيرية
- اضرار في ممتلكات المؤسسة الخيرية
- اضرار بعمل المؤسسة الخيرية او السمعة و المشاركين في البرنامج

الحوادث الخطيرة تتضمن ما يلي:

- خرق كبير للضوابط الداخلية سواء نتجت عن خسارة ام لا
- الاحتيال و السرقة او غيرها من الخسائر الكبيرة
- منحة كبيرة من مصدر مجهول لم يتم التحقق منه
- صلات بالارهاب او باي منظمة 'محظورة' بسبب النشاط الارهابي
- شخص غير مؤهل يعمل امينا
- عدم وجود سياسة لحماية المشاركين في برنامج المؤسسات الخيرية المعرضين للخطر
- عدم وجود إجراءات 'تدقيق' للتأكد من مؤهلات الامناء المحتملين والمتطوعين والموظفين
- الشكوك او المزاعم او حوادث الاساءة للمشاركين في البرنامج المعرضين للخطر

يعتبر اي نشاط اجرامي حقيقي او مشتبه به داخل المؤسسة الخيرية حادثا خطيرا. لهذا، قم بالإبلاغ عن الحادث الخطير اذا كانت الشرطة تجري تحقيقا في المؤسسة الخيرية لاي سبب من الاسباب.

الإبلاغ عن الاحتيال:

الإبلاغ عن الحوادث الخطيرة من ضمنها اية حوادث خطيرة حقيقية او مشتبه بها كالاختيال والسرقة والجرائم المالية الاخرى او غيرها من الخسائر الكبيرة لمنظمة كونسيرن وورلد وايد يجب الإبلاغ عنها بموجب خطوط الإبلاغ في القسم 5.

بالنسبة لجميع حالات الاحتيال الحقيقية او المشتبه بها او الحوادث الخطيرة المتعلقة بمانح من المملكة المتحدة، سيتم الإبلاغ عن تفاصيل الحالة بموجب خطوط الإبلاغ في القسم 5، و باعتبار المدير التنفيذي لمنظمة كونسيرن وورلد وايد في المملكة المتحدة مسؤولا عن الإبلاغ عن الحالة الى مفوضية المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة.

الملحق 3 - بنود ينبغي ادراجها في العقود مع المنظمات الشريكة و المستشارين.

ينبغي ادراج البنود التالية في العقود ذات العلاقة:

1- المنظمات الشريكة

تعارض منظمة كونسيرن وورلد وايد الاحتيال بجميع اشكاله كما هو واضح في سياستها لمكافحة الاحتيال و سياستها للإبلاغ عن المخالفات. يشترط في هذه المنحة ان تتخذ المنظمة الشريكة جميع الخطوات الصحيحة لمنع الاحتيال و كشفه والتعامل معه. مطلوب من الوكالات الشريكة القيام بما يلي:

- مراجعة سياسة منظمة كونسيرن وورلد وايد الموجودة على (<https://www.concern.net>).
- القيام بالإبلاغ عن اية حوادث احتيال مشتبه بها تظهر عند التعامل مع منظمة كونسيرن وورلد وايد او التي تحتوي على مواردها الى المدير القطري لمنظمة كونسيرن وورلد وايد او عن طريق البريد الالكتروني الى خط المساعدة الذي تم التحدث عنه بالتفصيل في القسم 5-1 من السياسة: fraudmailbox@concern.net
- تسهيل عملية التحقيق و الحل في حوادث من هذا النوع.

2- المستشارين

تعارض منظمة كونسيرن وورلد وايد الاحتيال بجميع اشكاله كما هو واضح في سياستها لمكافحة الاحتيال و سياستها للإبلاغ عن المخالفات. يشترط في هذا الاتفاق ان يقوم المستشار بما يلي:

- مراجعة السياسة الموجودة على (<https://www.concern.net>).
- القيام بالإبلاغ عن اية حوادث احتيال مشتبه بها تظهر عند التعامل مع منظمة كونسيرن وورلد وايد او التي تحتوي على مواردها الى المدير القطري لمنظمة كونسيرن وورلد وايد او عن طريق البريد الالكتروني الى خط المساعدة الذي تم التحدث عنه بالتفصيل في القسم 5-1 من السياسة: fraudmailbox@concern.net
- المشاركة اذا كان مناسباً في التحقيق و الحل في مثل هذه الحوادث